


تعميم
رقم (93)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن بورصة عمان ستبدأ اعتباراً من تاريخ 2012/10/1 بتطبيق تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012 والصادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والتي تم إقرارها مؤخراً من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، حيث أدخلت هذه التعليمات مفاهيم جديدة ونظرة متقدمة راعت المعايير الدولية في إطار تقسيمات الأسواق ومتطلبات الإدراج، وذلك من خلال توزيع الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان على ثلاثة أسواق وفقاً لمعايير متعددة تشمل حقوق المساهمين والأسهم الحرة للشركة والربحية وعدد المساهمين ورأس المال.

أرفق طياً نسخة من تعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة 2012.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي

• نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.



تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية
رقم 76 لسنة 2002 ولأحكام المادة (24/ب/1) من النظام
الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمقرة بموجب قرار
مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2012/295 تاريخ

2012/7/4



1

Handwritten signature or initials.



Handwritten signature or initials.

تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 ولأحكام المادة (24/ب/1) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة

الأوراق المالية رقم 2012/295 تاريخ 2012/7/4

المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012 ويعمل بها اعتباراً من 2012/10/1.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
البورصة	: بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
الإدراج	: قيد الورقة المالية في سجلات البورصة بحيث تكون قابلة للتداول فيها.
السوق الثانوي	: السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
السوق الأول	: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات.
السوق الثاني	: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات.
السوق الثالث	: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات.



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)

- سوق السندات : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة.
- سوق الصناديق : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.
- سوق حقوق الاكتتاب : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.
- الشركة : الشركة المساهمة العامة.
- صافي حقوق المساهمين : رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجمالي والاحتياطي الاختياري وعلاوة الإصدار وأي احتياطات أخرى مضافاً إليها الأرباح المدورة والأرباح القابلة للتوزيع والتغير في القيمة العادلة (إذا كان موجباً) أو مطروحاً منها الخسائر المتراكمة وخصم الإصدار وأسهم الخزينة والتغير في القيمة العادلة (إذا كان سالباً).
- الأقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- الشركة الأم : الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.
- الشركة التابعة : الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.
- الشركة الحليفة : الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو هي مسيطر عليها من الشركة الأخرى أو التي تشترك معها في كونها مسيطراً عليها من شركة أخرى.
- الشركة الشقيقة : تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين أو تابعتين لشركة أم.



الأسهم الحرة

: عدد أسهم الشركة المتاحة للتداول، ولأغراض هذه

التعليمات تعتبر الأسهم التالية غير متاحة للتداول:

1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم.

2- الأسهم المملوكة من قبل الشركات الأم أو التابعة أو الحليفة.

3- الأسهم المملوكة من قبل مساهمين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.

4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة.

5- الأسهم المملوكة من قبل نفس الشركة (أسهم الخزينة).

صندوق الاستثمار : صندوق الاستثمار المشترك المغلق.

المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

المادة (3) يتم إدراج أي ورقة مالية في البورصة بعد التحقق مما يلي:

1- تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة.

2- إيداع الأوراق المالية المعنية لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

3- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية.

4- وجود لجنة تدقيق لدى المصدر بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية المعمول به.

5- توقيع المصدر اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية.



المادة (4) على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأسهم المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (5) تقوم البورصة بتوزيع الشركات المدرجة فيها على ثلاثة أسواق وفقاً للشروط المحددة بهذه التعليمات.

المادة (6)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط في الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني مرور عام على الأقل على حصولها على حق الشروع في العمل.

ب- على الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:-

1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).

ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.



ز- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى
ح- كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.

2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

3- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.

4- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).

5- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ج- تقوم البورصة بتزويد هيئة الأوراق المالية بنسخة عن البيانات المذكورة في البند (ب) أعلاه.

د- على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في البند (ب) من هذه المادة في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بالإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من بدء تداول الأوراق المالية للشركة.

هـ- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- الميزانية العامة.

2- حساب الأرباح والخسائر.

3- قائمة التدفقات النقدية.

4- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

5- الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات.

المادة (7) تدرج أسهم الشركة في السوق الثاني بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المواد (3) و(4) و(6) من هذه التعليمات.

المادة (8) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثالث إلى السوق الثاني إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثالث.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأس مالها المدفوع.
- ج- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة عن (5%) من رأس المال المدفوع للشركات التي يقل رأس مالها المدفوع عن (10) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يساوي أو يزيد رأس مالها عن (10) مليون دينار.

المادة (9) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.
- ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين مالييتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة إلى عدد الأسهم المكتتب بها بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها

- المدفوع أقل من (50) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يساوي أو يزيد رأس مالها المدفوع عن (50) مليون دينار.
- هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.
- و- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار

المادة (10)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذه التعليمات، يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية للشركة.
- ب- تعتمد البيانات المالية للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية للتأكد من توافر الشروط المحددة بموجب هذه التعليمات.

المادة (11): يتم نقل الشركة من سوق إلى آخر في حال مخالفة الشركة لأي شرط من شروط السوق المدرجة به، أو في الحالات التي تقرها هيئة الأوراق المالية.

المادة (12)

- أ- تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.
- ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.



المادة (13) مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من إجراءات إصدارها وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة لكافة الإجراءات اللازمة لدى البورصة.

المادة (14)

- أ- يعلق إدراج أسهم الشركة في جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- ب- يعلق إدراج أسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:-
 - 1- الشركات الراغبة بتخفيض رأس مالها اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ تبليغ بورصة عمان بقرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.
 - 2- اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ البورصة بقرار الاندماج الموافق عليه من وزير الصناعة والتجارة.
 - 3- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية أو على المركز المالي للشركة لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين، وذلك بقرار من المدير التنفيذي إذا كان التعليق لمدة لا تتجاوز يومين وبقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.
 - 4- بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة ولمدة التي يراها مناسبة.
 - 5- توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف وذلك بقرار من مجلس الإدارة ولمدة التي يراها مناسبة.



6- صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتهما تصفية اختيارية.
7- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة.

ج- يعلق إدراج أسهم الشركة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.
د- لمجلس الإدارة تعليق إدراج أسهم الشركة في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة لسنتين ماليتين متتاليتين.
هـ- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإعادة التداول في أسهمها بعد استكمال إجراءات تخفيض رأس المال لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات.
و- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء إجراءات الاندماج وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.
ز- يعلق إدراج أي ورقة مالية في البورصة إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به أو بناء على سبب مبرر من المصدر أو في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين.

المادة (15) تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق.

المادة (16) يلغى إدراج أسهم الشركة في البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- أ- في حال تغيير صفتها القانونية.
- ب- عند تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
- ج- عند تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
- د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنتين.



المادة (17)

أ- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه :

- 1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
- 2- تقرير نصف سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف سنتها المالية.
- 3- تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
- 4- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- 5- جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
- 6- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
- 7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في التواريخ المحددة في هذه التعليمات وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
- 8- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ بورصة عمان بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال.



ج- تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بتسديد جميع الرسوم والبدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاق هذه الرسوم والبدلات.

د- تلتزم الشركة المصدرة لأي أسناد قرض مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (18) تدرج أسناد القرض التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (19)

أ- على الشركة التي ترغب بإدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها في سوق السندات التقدم بطلب لإدراج هذه الأسناد بعد الانتهاء من إجراءات الإصدار.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.

2- البيانات المالية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

3- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.



- 4- إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة إضافة إلى البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه المادة، تقديم كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة وكذلك أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
- 5- نشرة الإصدار الخاصة بأسناد القرض.
- 6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

المادة (20) يلغى إدراج أسناد القرض المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به.

المادة (21)

- أ- على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله في سوق الصناديق التقدم بطلب لإدراجها بعد حصوله على شهادة التسجيل لدى الهيئة واستكمال كافة الإجراءات لديها.
- ب- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة والبيانات المالية المتوفرة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.
- ج- يلتزم صندوق الاستثمار الذي تكون أسهمه أو وحداته الاستثمارية مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي يزود بها الهيئة بموجب التشريعات المعمول بها.
- د- يلغى إدراج صندوق الاستثمار في حال صدور قرار بتصفيته أو انتهاء مدته أو تغيير صفته.



المادة (22)

أ- يقدم صندوق الاستثمار غير الأردني طلب إدراج أسهمه أو وحداته الاستثمارية إلى البورصة بعد تسجيله لدى الهيئة ويجب توافر الشروط التالية لإدراج أسهم صندوق الاستثمار أو وحداته الاستثمارية:

- 1- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.
- 2- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.
- 3- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

- ب- لمجلس الإدارة إعفاء صندوق الاستثمار غير الأردني من الشروط المشار إليها في البندين (1 و 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتنع المجلس بأنه سيكون هنالك تداول معقول على أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
- ج- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي للصندوق ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.

المادة (23)

أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية باستثناء صناديق الاستثمار، أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج الأوراق المالية المعنية في بورصة غير أردنية.



ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملة الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق المالية وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

المادة (24) إذا قامت الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بمخالفة أي من أحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة بخصوصها، فلمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- الإنذار.
- 2- فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.
- 3- نقل إدراج أسهم الجهة المصدرة من السوق الأول إلى السوق الثاني أو الثالث ومن السوق الثاني إلى السوق الثالث.
- 4- تعليق إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
- 5- إلغاء إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

المادة (25)

أ- لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.

ب- تسري أحكام المادة (11) من هذه التعليمات على الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها لدى البورصة.



المادة (26)

- أ- تنقل أسهم الشركات المدرجة في البورصة عند نفاذ هذه التعليمات إلى الأسواق الأول والثاني والثالث حسب متطلبات الإدراج لكل سوق.
- ب- تعتمد البيانات المالية المدققة للسنة المالية الأخيرة للشركة عند نفاذ هذه التعليمات لغايات نقلها إلى الأسواق الأول أو الثاني أو الثالث وفي حال عدم تزويد البورصة بها تدرج أسهم الشركة في السوق الثالث.

المادة (27) يترتب على تعليق إدراج أي ورقة مالية في البورصة وقف التداول بهذه الورقة اعتباراً من تاريخ التعليق وحتى انتهائه.

المادة (28) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (29) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (30) تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

